هـذا

متن بداية المبتدى

في الفقه على مذهب الامام الأعظم أبي حنيفة النعمان

تأليف

شيخ الاسلام برهان الدين على بن أبي بكر المرغيناني الحنفي

المتوفى سنة ٥٩٣ هـ رحمه الله تعالى

« قام بتجريده من شرح الهداية والعناية بتصحيحه »

حامد ابراهيم كرسون و محمد عبد الوهاب بحيري

الطالبان بكلية الشريعة الاسلامية الأزهر

حقوق الطبع محفوظة لهما

كل نسخه لم تكن مختومه بختم حامد ابراهيم كرسون فهي مسروقة

الطبعة الأولى

غرة رمضان المبارك سنة ١٣٥٥ هـ — ١٥ نوفمبر سنة ١٩٣٦ م

مطبعة الفتوح لصاحبها على بطاطه بالخليج قطر وعرش والرئيس بمصر

وكل واحد منهما وكيل الآخر فيما يشتريه فأن شرطا أن المشترى بينهما نصفان والربح كذلك يجوز ولايجوز أن يتفاضلا فيه وأن شرطا أن يكون المشترى بينهما أثلاثا فالربح كذلك

﴿ فصل ﴾ ولاتجوز الشركة فى الاحتطاب والاصطياد وما اصطاده كل واحد منهما أو احتطبه فهوله دون صاحبه وإذا اشتركا ولأحدهما بغل وللآخر راوية يستقى عليها الماء فالكسب بينهما لم تصح الشركة والكسب كله للذى استقى وعليه أجر مثل الراويه أن كان العامل صاحب البغل وأن كان صاحب الراوية فعليه أجر مثل البغل . وكل شركة فاسدة فالربح فيها على قدر المال ويبطل شرط التفاضل وأذا مات أحد الشريكين أو ارتد ولحق بدار الحرب بطلت الشركة

﴿فصل﴾ وليس لاحد الشريكين أن يؤدى زكاة مال الآخر الا بأذنه فان أذن كل واحد منهما لصاحبه أن يؤدى زكاته فان أدى كل واحد منهما فالثانى ضامن علم باداء الأول أولم يعلم . وأذا أذن أحد المتفاوضين لصاحبه أن يشترى جارية فيطأها ففعل فهى له بغير شىء عند أبى حنيفة رحمه الله وقالا يرجع عليه بنصف الثمن . وللبائع أن يأخذ بالثمن أيهما شاء بالاتفاق

﴿ كتاب الوقف ﴾

قال أبو حنيفة رحمه الله لايزول ملك الواقف عن الوقف ألا أن يحكم به الحاكم أو يعلقه بموته فيقول أذا مت فقد وقفت دارى على كذا . وقال أبو يوسف يزول ملكه بمجرد القول وقال محمد لا يزول حتى يجعل للوقف وليا ويسلمه اليه . وأذا صح الوقف على اختلافهم خرج من ملك

الواقف ولم يدخل فى ملك الموقوف عليه ووقف المشاع جائز عند أبي يوسف وقال محمد رحمه الله لا يجوز. ولا يتم الوقف عند أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله حتى يجعل آخره لجهة لا تنقطع أبدا وقال أبو يوسف رحمه الله أذا سمى فيه جهة تنقطع جاز وصار بعدها للفقراء وأن لم يسمهم . ويجوز وقف العقار ولا يجوز وقف ما ينقل ويحول وقال أبو يوسف أذا وقف ضيعة ببقرها وأكرتها وهم عبيده جاز وقال محمد رحمه الله يجوز حبس الكراع والسلاح . وأذا صح الوقف لم يجز بيعه ولا تمليكه ألا أن يكون مشاعا عند أبى يوسف رحمه الله فيطلب الشريك القسمة فيصح مقاسمته. والواجب أن يبتدىء من ارتفاع الوقف بعمارته شرط ذلك الواقف أو لم يشترط فأن وقف دارا على سكنى ولده فالعمارة على من له السكنى فأن امتنع من ذلك أو كان فقيرا آجرها الحاكم وعمرها بأجرتها وأذا عمرها ردها الى من له السكنى. وما انهدم من بناء الوقف وآلته صرفه الحاكم فى عمارة الوقف أن احتاج أليه وأن استغنى عنه أمسكه حتى يحتاج الى عمارته فيصرفه فيها ولا يجوز أن يقسمه بين مستحقى الوقف وأذا جعل الواقف غلة الوقف لنفسه أو جعل الولاية اليه جاز عند أبى يوسف

(فصل) : وأذا بني مسجدا لم يزل ملكه عنه حتى يفرزه عن ملكه بطريقه ويأذن للناس بالصلاة فيه فأذا صلى فيه واحد زال عند أبى حنيفة رحمه الله عن ملكه . وقال أبو يوسف يزول ملكه بقوله جعلته مسجدا . ومن جعل مسجدا تحته سرداب أو فوقه بيت وجعل باب المسجد الى الطريق وعزله عن ملكه فله أن يبيعه وأن مات يورث عنه وكذلك أن اتخذ وسط داره مسجدا وأذن للناس بالدخول فيه . وعن محمد أنه لا يباع ولا يورث ولا يوهب . ومن اتخذ أرضه مسجدا لم يكن له أن يرجع فيه

ولا يبيعه ولا يورث عنه. ومن بنى سقاية للمسلمين أو خانا يسكنه بنوا السبيل أو رباطا أو جعل أرضه مقبرة لم يزل ملكه عن ذلك حتى يحكم به الحاكم عند أبى حنيفة رحمه الله وعند أبى يوسف يزول ملكه بالقول وعند محمد رحمه الله أذا استقى الناس من السقاية وسكنوا الخان والرباط ودفنو فى المقبرة زال الملك

﴿ كتاب البيوع ﴾

البيع ينعقد بالأيجاب والقبول أذا كانا بلفظى الماضى وأذا أوجب أحد المتعاقدين البيع فالآخر بالخيار أن شاء قبل فى المجلس وأن شاء رده وأيهما قام عن المجلس قبل القبول بطل الأيجاب . والأعواض المشار اليها لا يحتاج ألى معرفة مقدارها فى جواز البيع . والاثمان المطلقة لا تصح الا أن تكون معروفة القدر والصفة . ويجوز البيع بثمن حال ومؤجل أذا كان الأجل معلوما . ومن أطلق الثمن فى البيع كان على غالب نقد البلد فأن كانت النقود مختلفة فالبيع فاسد ألا أن يبين أحدهما . ويجوز بيع الطعام والحبوب مكايلة ومجازفة ويجوز بأناء بعينه لا يعرف مقداره وبوزن حجر بعينه لا يعرف مقداره . ومن باع صبرة طعام كل قفيز بدرهم جاز البيع فى قفيز واحد عند أبى حنيفة رحمه الله ألا أن يسمى جملة قفزانها وقالا يجوز فى الوجهين . ومن باع قطيع غنم كل شاة بدرهم فسد البيع فى جميعها عند أبى حنيفة رحمه الله وكذلك من باع ثوبا مذارعة كل ذراع بدرهم ولم يسم جملة الذرعان وكذا كل معدود متفاوت وعندهما يجوز فى الكل وعنده ينصرف الى الواحد . ومن ابتاع صبرة طعام على أنها مائة قفيز بمائة درهم فوجدها أقل كان المشترى بالخيار أن شاء أخذ الموجود بحصته من الثمن وأن شاء فسخ البيع وأن وجدها أكثر فالزيادة للبائع